مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخارى[١] (ص٢٧ ج١).

وفى رواية أبى داود - وقد سكت عنها - عن أبى علقمة: "أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين". الحديث[٢] وفى التلخيص الحبير: "أبو داؤد، فى حديث عثمان المشهور" ثم ساقه.

رحمه الله فى الأم: لا نعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء. وهذا منه حكاية الإجماع، قال فى فتح البارى بعد نقله عنه: فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا، وحكم الكعبين كالمرفقين[٣]". انتهى

(١ - ١٣) وفى المنتقى عن أبى هريرة رضى الله عنه: "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع[٤] فى العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال قال رسول اللهير ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع[٥] منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم[٦].

وفى "نيل الأوطار" شرح المنتقى: "قال المصنف: ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا[٧] وجوب غسل الكعبين) لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل

---

(١) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١: ٣٩ من الأميرية طبع مصر)

(٢) فى باب صفة وضوء النبى ﷺ (١/١٧ من التازية طبع مصر)

(٣) أى كلام البحر، وهو تحت قول الكنز: "ويديه بمرفقيه"

(٤) "أشرع فى العضد" و"أشرع فى الساق" معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووى، كذا فى النيل (من المؤلف).

(٥) سيأتى الكلام فى سند هذا الكلام فى بابه (من المؤلف).

(٦) مسلم، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء (١/١٢٦ طبع كراتشى).

(٧) ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن.